ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ57410.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-30

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/11/14 تحت عـ976ـدد من الاستاذ "م.و" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "م.س".

ضد: "ع.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ18250ـدد الصادر بتاريخ 2016/4/06 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات االتعقيب المبلغة للمعقب ضده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ر.م" حســب محضــره عـ18013ـدد بتاريخ 2017/11/29 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت ان طالب التعقيب يجب عليه في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مطلبه

ان يقدم لكاتب المحكمة وثائق الطعن ومنها نسخة من محضر ابلاغ خصمه نظيرا من مذكرة اسباب الطعن بواسطة عدل تنفيذ والا سقط طعنه.

وحيث ان تبليغ مذكرة اسباب الطعن يجب ان يكون مطابقا للقانون

وحيث ان تبليغ مستندات التعقيب في دعوى الحال للمعقب ضده قد تم على معنى الفصل 8 فقرة 3 مما يستوجب توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وحيث لم يدل المعقب بعلامة البلوغ التي تثبت سلامة تبليغه مستندات الطعن لخصمه مما اضحى معه هذا الاجراء مختلا.

وحيث ينتج عن ذلك سقوط الطعن تطبيقا لاحكام الفصل 185 المذكور.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30 جانفي 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه